المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه
ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده
الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو
يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدل اتلاف مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقيم البينة بان له مالا وأقام
حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه
من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا فلسه الحاكم بينه وبين
غرمائه الآن يعقبوا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على المفلس اذا كان
مصلحا لماله والمفسد الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه كتاب الاقرار
اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما وبين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة والقول قوله

مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك وان قال له علي مال فلم رجع في بيانه
اليه ويقبل قوله في القليل والكثير وان قال له علي مال عظيم لم يصدق في
اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة
دراهم وان قال دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا
درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال كذا وكذا درهما
لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد
اقر بدين وان قال له عندي او معي قبلي فهو اقرار بامانة في يده وان قال
له رجل له عليك الف درهم فقال انزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها
فهو اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل
لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر واستثنى متصلا
بالاقرار صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا او قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز
وان قال له علي مائة درهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه
ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)